الاشياء وفيها ولان ايجاب شيء وتحريمه دون السمع واذا جاء السمع فلا فائدة دون العقل وهو قول اصحاب ان فلن عقل ارسلوا الايمان جميع عاقل لعدم ورود الشرع به وعدم اعتبار عقله وقالت المعتزلة انه انما يعقل علة موجبة للمعرفة كما يعقل القطع مثل موقوفة او لوجوب القاطع محرمة للاجابة ليست موجبة لذواتها بخلاق العلل العقلية انها موجبة بنفسها وغير بل للشيخ والتبيين لم يجز ابدا ليعقل السمع ما لا يدركه العقل فان قلت اتفق اهل القبلة على ان الشرع ما يدركه العقل كاعداد الركعات ومقادير الزكوات وغيرها قلت اراد ابو الحسن ما لا يدركه العقل تحقيقه فنفته لاستلزامه نوع استحالة مثل رؤية الله تعالى لا كيف ولا جهة ومثل ان يكون الكفر والعاصي داخلا تحت ارادة الله تعالى لان كلا منهما يقتضي العقل وما ذكره ابو الحسن مثله ليست كذلك اذ يدرك العقل جواز تحققها من غير استحالة غاية ان يكون وجه حكمتها غير مدرك للعقل مشكوا في ذلك بقصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام فانه قال لابيه اني اراك وقومك في ضلال مبين وكان بهذا القول قبل الوحي فانه قال اراك ولم قيل او حي الا ولو لم يكن العقل حجة بنفسه وكانوا معذورين لما كانوا في ضلال مبين وقالوا الله تعالى عقل

Copyright © King Saud University

ف

ان الوقف الى التوقف عن الطلب ان طلب الايمان وترك الايمان والجهل القائل مكلف بالايمان ولم يبلغه الدعوة اصلا وشاع على ما حقق في اصول فانه لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار لكونه تارك الايمان بمجرد العقل وانما قال الشرع معذور رضي يقوم عليه الحجة وكذا روى عن ابي حنيفة وعليه مشايخ العراق واهل السنة فقد قال الشيخ ابو منصور في الجهل القائل انه يجب عليه معرفة الله وجملة قوله حكم رفع القلم في ثلث الحديث الشرع لكن هذا القول موافق لقول المعتزلة من حيث الظاهر الا انهم يجعلون نفس العقل موجبا وهؤلاء يقولون الموجب هو الله تعالى والعقل معرف لايجابه والصحيح الموافق لظاهر النص وظاهر الرواية ما قاله صاحب التقويم فخر الاسلام وذكر الخصاف بقوله وكل من عقل في الزمن لم يبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل ما دام معتقدا ايمانا ولا كفرا كان معذورا اذا لم يجاوز حدود فيكون حاله بين حالة الرسل والاستدلال بما يبلغ في خلق الجبل وموات من ساعة واذا اتاه الله بالحجة وامهله لدرك الموافق لم يكن معذورا لان الاجمال واد راك مدة الشك بمنزلة دعوة الرسل في حق تنبيه القلب فيلزم الغفلة بالنظر في الآيات الظاهرة واذا لم يصل معرفة بعد مضي المدة كان لاستحقاق الحجة فلا يكون معذورا فان لم يعاقبه الدعوة ان عرف الوصل وبين بعد الاشهاد دليل عقيد عليه وقيل